في اصله حتى يتحقق ما يوثر فيه اذ الاصل الطهارة الخامس لا خلاف ان المتغير
بالمجاور غير الملاصق لا يسلبه الطهورية كالجيفة هذه الحالة بازاء الماء فتغير الماء
برائحتها واما الملاصق للماء كالدهن الجامد يكون على سطح الماء ولا يمازجه فان ذلك لا
يسلبه الطهورية ايضا وقد اشار اليه خليل بقوله او تغير بمجاورة وبدهن لاصق السادس
اذا تنجس الماء في موضع وسار في جرح في موضع اخر نقيا ففي صحة الطهارة قولان واختار
ابن يونس عدم الطهورية والى ذلك اشار صاحب المختصر بقوله وان زال تغير النجس
لا بكثرة مطلق ما استحسن الطهورية وعدمها ارجح السابع الماء المجتمع من السقوف
في الخوابي والابار وعلى السقوف كره القطط ولم يتغير لذلك فانه لا يسلبه الطهورية
افتى بذلك ابن قداح الثامن اذا رفعت فارة في ماء وخرجت منه حية لم يفسد ذلك
الماء التاسع راجع القطراني ان نبقا في فوهة المصابرة باسر ذلك المشقة الاحتراز
منه في التبلغ دون الحوض ولا يستغنى عنه عند العرب واهل البوادي وانما طلب الكلام
في هذا الفصل لان هذه كثيرة الوقوع والله الموفق فصل اذا تعينت النجاسة غسل
محلها وان التبست غسل الثوب كله قد علمت ان النجاسة بالنسبة الى العفو عنها
تنقسم الى اربعة اقسام قسم يعفى عن قليله وعن كثيره كالاحداث تستنكح اي تكثر من
صاحبها وبلل الباسور في اليد ان كثر الرد بها لانه لو امر بغسلها مع كثرة الرد شق
ذلك عليه وكالجرح يمصل والدمل يسيل وثوب المراة التي ترضع ولدها لانها تجتهد
في التحفظ من النجاسة ويستحب لها ثوب للصلاة وكبول الفرس لغاز بارض الحرب
اذا لم يجد من يمسكه له واما بارض الاسلام فليتنقه ما استطاع ودون الدرهم يسيرا وقسم يعفى
عن يسيره دون كثيره وذلك اذا راه في الصلاة واما اذا راه قبل الدخول في الصلاة فانه
يومر بغسله وهو ما دون الدرهم من الدم مطلقا وسواء كان دم حيض او نفاس او دم
ميتة او غير ذلك من سائر الدماء والمراد بالدرهم هنا هو ما خلقه الله تعالى في
ركبة البغل [illegible] فانه يعفى عن يسيرها على المشهور
وقيل بعدم العفو عنها وقسم يعفى عن اثره دون عينه كالحدث اذا كان على المخرجين
فانه لا يكلف المتوضي بغسلها بل يكتفي بالمسح [illegible] ولكن الغسل افضل وكموضع
الحجامة يمسح حتى اذا برئ غسل وكذلك الدم المباح اذا كان على السيف الصقيل

ومشبهه

ومشبهه كالمدية والمراة فان مسح ذلك يجزئ عن غسله لما في الغسل من الافساد وقيل
لانه لم يبق عليه من النجاسة شيء والمشهور الاعتماد على العلة الاولى وهي [illegible]
غيره في الدم كما تشوها الصقيل وجسمه والقولان [illegible] الدم مقتضيا وجوب
الغسل وكذلك الخف والنعل يمشي بهما على ارواث الدواب وبولها فيدلكه ويعفى
للمشقة الاحتراز عنهما في حق الماشي في الطرق وهذا القول هو الذي رجع اليه مالك
لانه كان اولا يقول بعدم العفو وفي المذهب قول ثالث لابن حبيب بالعفو في الخف
دون النعل او ما لغيره وارواث الدواب وابوالها كالعذرة والدم وسائر النجاسات
فانه لا يعفى عن شيء ولابد من غسل ذلك تنبيه نص سحنون على ان العفو
خاص بالمواضع التي تكثر الدواب فلا يعفى عنه ولا جل ان ما عدا ارواث الدواب
وابوالها لا يعفى عنه في الماسح خلع خفيه حالة كونه لا يجد ماء ويتيمم حكى
ذلك مكي عن مالك واختار اللخمي الجواز [illegible] بالخف والنعل الا كذلك
ذلك وعدم الاحتياج الى الغسل لانه لا ضرورة تدعو الى المشي حافيا واما
طين المطر ونحوه كالرش والماء المستنقع في الطرقات يصيب الخف او الرجل والثوب
او نحو ذلك فانه يعفى عنه ايضا للمشقة الاحتراز منه وهو في الغالب لا يخلو من
النجاسة لان المشقة [illegible] من وجوب غسله [illegible] قال في العتبية وسئل
مالك عن الرجل يمر تحت السقائف فيقع عليه ماء وهو قال اراه في سعة ما لم يتيقن
بالنجاسة وان سالهم فقالوا له انه طاهر فانهم يصدقون الا ان يكونوا نصارى
فلا اراه ذلك ومما يعفى عنه ايضا ذيل المراة اذا طالته لاجل الستر وكذلك الرجل
المبلولة يمران بالنجاسة الجافة لكونهما يطهران بما بعد النجس من الارض فاما
مسئلة الذيل فلقوله صلى الله عليه وسلم الدرع يطهره ما بعده حمله الجمهور على القشب
اليابس ومقابل المشهور مطلقا في سواء كان يابسا او رطبا وحمله الباجي على
ما اذا لم يتيقن النجاسة واما مسئلة الرجل [illegible] في العتبية منصوصة لمالك و
وفيها الا ابن لبابة فان المشي بعد ذلك على موضع طاهر وعلى ذلك اقتصر
الشيخ خليل في مختصره حيث قال وذيل امراة مطال للستر ورجل بلت يمران
بنجس يبس يطهران بما بعده انتهى ومما يعفى عنه ايضا اثر الدمل الذي لم يعصر [illegible]

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)